وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

275

من وزيـرة المـاليـة

23 سبتمبر 2016

إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 14 من قانون الماليّة لسنة 2016

المرجـــع: مكتوبكم بتاريخ 08 سبتمبر 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل تنتفع المبالغ التي يكتتبها مستثمرون في الترفيع في رأس مال شركة البعث العقاري " " بأحكام الفصل 14 من قانون الماليّة لسنة 2016 باعتبار أنّ قطاع البعث العقاري معني بأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 14 من قانون الماليّة لسنة 2016، لا تطبّق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على المبالغ المكتتبة في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز استثمارات أو المبالغ المستعملة في بعث مشاريع فردية **في قطاعات أو أنشطة تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية طبقا للتشريع الجاري به العمل** شريطة الاستجابة للشروط المستوجبة لذلك.

بالتالي وباعتبار أنّه، طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، لا تصنّف عمليات الاكتتاب في الترفيع في رأس مال شركات البعث العقاري ضمن استثمارات التوسعة التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان على معنى الفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات، فإنه لا يمكن للمبالغ المكتتبة في الترفيع في رأس مال شركة البعث العقاري " " الانتفاع بأحكام الفصل 14 من قانون الماليّة لسنة 2016 كما تمّ بيانه أعلاه.

ولمزيد التوضيحات حول الامتيازات الجبائية المخولة لقطاع البعث العقاري والمستثمرين فيه، يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 17 لسنة 2016 المتوفرة على الموقع الالكتروني لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn (خانة التوثيق)

وتقبّلوا، سيّـــدي، فائــق عبــارات الاحتــرام.

والسّـــلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eliaziri 1002 Tunis